mroftalp htehaB ni knil muideM

3728 - الأحوال التي يكون الجهاد فيها فرض عين أو فرض كفاية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له جمع من الاسئلة في احدها يقول قرأت في كتاب للدكتور عبدالله عزام رحمه الله واسكنه فسيح جناته. امين. بعنوان ايات الرحمن في جهاد الافغان ان الكفار اذا كانوا في بلادهم ولا يعدون بحرب المسلمين فان حربهم على المسلمين في - 00:00:00

في هذه الحالة فرض كفاية. ومعروف ان فرض الكفاية واجب على بعض المسلمين. فهل المسلمون اليوم يقومون بذلك اذا اعتدى الكفار على المسلمين وجب على المعتدي عليهم جميعا ان يدفعوا الشر عنهم - 00:00:20

وصرف اربعين لحد اصفين او هجم عليه العدو او استنفره في هذه المسائل الثلاثة يجب فرض عين اذا شفع الامام الناس او هدر الصفري او هجم عليهم العدو في بلاده وهجم عليه في - 00:00:38

اما جهاد الكفار طلبا ويذهب اليه من الجهاد هذا فرض كفاية على ولي الامر ان يعد لذلك العدة اذا استطاع ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:57